قـــــرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسى الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون رعاية المريض النفسى الـصادر بالقـانون رقـم ٧١ لـسنة ٢٠٠٩ والمعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذيـة للقـانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه والمعدلة بالقرار رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١١ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارة "وزير الصحة" عبارة "الوزير المخـتص بالـصحة" أينمـا وردت فى اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسى المشار إليها .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٣، ٤ البند (ب) ، ٥/ فقرة ثانيـة ، ٧، ٨/ فقـرة أولى ، ٩/ فقرة أولى ، ١٦، ٢٧/ فقرة أولى ، ٢٩، ٣٧، ٣٩) من اللائحـة التنفيذيـة لقانون رعاية المريض النفسى المشار إليها ، النصوص الآتية :

المـادة ٣ – يشترط للترخيص الصادر من وزارة الـصحة والـسكان بـإدارة أو تشغيل أى منشأة من منشآت الصحة النفسية ما يأتى :

(أ) أن تتبع معايير السلامة البيئية والإكلينيكية التى يصدر بها قرار من المجلس القومى للصحة النفسية .

(ب) أن تستوفى مواصفات غرف جلسات تنظيم إيقاع المخ (غرفة علاج وغرفة إفاقة ومكان مخصص للانتظار) ومواصفات غرف العزل ، والتى يصدر بها جميعًا قرار من المجلس القومى للصحة النفسية .

(ج) أن يكون التصميم الهندسى للمنشأة متناسبًا مع خصوصية المرضى النفسيين وراحة وأمن المواطنين .

المادة ٤ البند (ب) :

(ب) يتولى المجلس الإقليمى المختص وإدارة العلاج الحر بوزارة الصحة والسكان معاينة المنشأة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات والمعايير المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذه اللائحة .

المادة (٥/ فقرة ثانية) :

ويجب على المنشأة أن تحتفظ بهذا السجل لمدة خمسة عشر عامًا على الأقل تبدأ من تاريخ انتهاء السجل ، كما يتم الاحتفاظ بنسخة ورقية من الملفات الطبية للمرضى لمدة خمسة عشر عامًا على الأقل من تاريخ الدخول ، ويتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية دائمة .

المادة (٧) :

يشكل المجلس القومى للصحة النفسية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالصحة ، ويجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة والتخصص دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

ويحدد بقرار من الوزير المختص بالصحة مقابل حضور الجلسات لرئيس وأعضاء المجلس ، ومن يستعان به من ذوى الخبرة والتخصص .

ويعين المجلس أمانة فنية وسكرتارية للمجلس والأمانة ، يصدر بتنظيم عملهما قرار من الوزير المختص بالصحة .

ويجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأكثر أو بناءً على طلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضائه ، وتوجه الدعوة من رئيس المجلس أو من ينيبه قبل الاجتماع بأسبوع على الأقل .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة ٨/ فقرة أولى) :

فى تطبيق أحكام المادة (٧) من قانون رعاية المريض النفسى ، يضع المجلس القومى للصحة النفسية السياسات التى يجب اتباعها بالمنشآت الواقعة تحت إشرافه ورقابته ، وذلك بما يضمن احترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين المنصوص عليها فى القانون المشار إليه ، وعلى الأخص فى المادة (٣٦) منه .

المادة (٩/ فقرة أولى) :

للمجلس القومى للصحة النفسية تشكيل لجنة فنية للتفتيش على المنشآت المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون رعاية المريض النفسى ، ولبحث الشكاوى والتظلمات ، على أن تشكل اللجنة من الأطباء المسجلين لديه والمشهود لهم بالأمانة والكفاءة ، وللجنة أن تستعين فى أداء أعمالها بأحد العاملين بالإدارات المختصة بحقوق المريض النفسى بالمجلس القومى للصحة النفسية أو بالمجالس الإقليمية بحسب الأحوال .

المادة (١٦) :

يجوز لأى من الوالدين أو الوصى أو القيم تقديم طلب فحص المريض النفسى ناقص الأهلية أو فاقدها لعلاجه بإحدى منشآت الصحة النفسية على النموذج المعد لذلك والمرفق بهذه اللائحة (نموذج ٤ صحة نفسية) ، على أن يبين طالب الفحص صفته القانونية فى هذا الطلب ، مع احتفاظ المنشأة بصورة ضوئية من كافة الأوراق الدالة على ذلك ، وتخطر المنشأة الأخصائى الاجتماعى لديها إن وجد بهذا الطلب .

وفى حالة دخول المريض يجب أن يبلغ المجلس الإقليمى للصحة النفسية خلال يومى عمل من تاريخ الدخول على النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٥ صحة نفسية) كما يجوز لأى من الوالدين أو الوصى أو القيم تقديم طلب للخروج فى أى وقت إلا إذا انطبقت على المريض شروط الدخول الإلزامى ، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى هذا الشأن .

ويجوز للطبيب إنهاء دخول المريض متى رأى أن حالته لا تستدعى استمرار وجوده بالمنشأة ، على أن تخاطب المنشأة طالب الدخول بالحضور لاصطحاب المريض ، فإذا لم يحضر أو رفض اصطحابه يتم إبلاغ النيابة العامة للنظر فى الأمر بتسليم المريض إلى ذويه .

وفى جميع الأحوال يبلغ المجلس الإقليمى المختص خلال يومى عمل من تاريخ خروج المريض على النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٦ صحة نفسية) .

المادة (٢٧/ فقرة أولى) :

عند إعطاء المريض النفسى الذى يتمتع بالقدرة العقلية جلسات تنظيم إيقاع المخ يتعين الحصول على موافقته كتابيًا بناءً على إرادة حرة مستنيرة وبعد إحاطته علمًا بطبيعة هذا العلاج والغرض منه والمدة المقررة له ، والآثار الجانبية التى قد تنجم عنه ، والبدائل العلاجية له وبحقه فى سحب موافقته متى شاء طبقًا للنموذج المعد ذلك (نموذج رقم ٩ صحة نفسية) .

المادة (٢٩) :

يجب فى حالة نقل المريض الخاضع للدخول أو العلاج الإلزامى من المنشأة طبقًا لأحكام المادة (٣٢) من القانون أن يصاحبه أحد أفراد هيئة التمريض النفسى لمتابعة حالته حتى عودته للمنشأة النفسية لاستكمال إجراءات العلاج النفسى ، كما يجب إبلاغ المجلس الإقليمى المختص خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ نقله بحالة المريض وسبب النقل .

المادة (٣٧) :

يشكل مجلس إدارة صندوق الصحة النفسية بقرار من الوزير المختص بالصحة برئاسته أو برئاسة أحد نوابه وعضوية كل من :

١ – رئيس الإدارة المركزية للأمانة الفنية للمجلس القومى للصحة النفسية .

٢ – أمين عام الأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان .

٣ – رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة الصحة والسكان .

٤ – أحد أعضاء المجلس القومى للصحة النفسية ، يختاره المجلس .

٥ – ممثل عن الجمعيات الأهلية المهتمة بالمرضى النفسيين ، يختاره الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٦ – إحدى الشخصيات العامة من المهتمين بالصحة النفسية ، يختاره الوزير المختص بالصحة .

٧ – المراقب المالى بوزارة الصحة والسكان .

٨ – المستشار القانونى للوزير المختص بالصحة .

وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لحضور جلساته للإدلاء برأيه فى موضوع معروض على المجلس دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات ، ويكون للمجلس سكرتارية تتولى الأعمال الإدارية الخاصة به .

المادة (٣٩) :

تتكون موارد صندوق الصحة النفسية من البنود المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من القانون وتسدد رسوم قيد المنشآت المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة المذكورة باسم المجلس القومى للصحة النفسية بواقع ١٢٠٠ جنيه (ألف ومائتا جنيه) للسرير الواحد بحد أقصى ٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) ، وذلك بعد استيفاء الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى المادتين (٣) و(٤) من هذه اللائحة ، على أن يسدد مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) عند تقديم طلب المعاينة أو التجديد ، وفى حالة قبول التسجيل يتم سداد باقى الرسم المقرر .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسى المشار إليها باب جديد بعنوان "الباب الرابع مكررًا" (تنظيم ممارسة مهنة العلاج النفسى لغير الأطباء النفسيين) ، نصه الآتى :

"الباب الرابع مكرراً"

"تنظيم ممارسة مهنة العلاج النفسى لغير الأطباء النفسيين"

المادة (٣٢ مكررًا) :

استثناء من نص الفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون رعاية المريض النفسى المشار إليه ، تسرى أحكام هذا الباب على ممارسة مهنة العلاج النفسى لغير الأطباء النفسيين أيًا كان موقع عملهم .

ويقصد فى تطبيق أحكام هذا الباب بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

(أ) **العلاج النفسى :** نوع من العلاج يمارسه الطبيب النفسى أو المعالج النفسى من غير الأطباء النفسيين تحت إشراف الطبيب المذكور ، ويستخدم فيه مهارات التواصل والتفاعل الاجتماعى لتقييم الاستجابات غير التوافقية أو التى يشوبها خلل وظيفى سواء فى الانفعال أو التفكير أو السلوك وعلاجها ، وتشمل العلاجات المعرفية والسلوكية والإنسانية وغيرها من أنواع العلاجات الأخرى التى تثبت فاعليتها .

(ب) المعالج النفسى : هو من يقوم بتنفيذ خطة العلاج النفسى تحت إشراف الطبيب النفسى .

(ج) اللجنة : لجنة تنظيم مهنة العلاج النفسى لغير الأطباء النفسيين المشكلة بموجب المادة ٣٥ مكررًا (١) من القانون .

(د) القانون : قانون رعاية المريض النفسى الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته .

المادة (٣٢ مكررًا ١) :

يقدم طلب الترخيص لممارسة مهنة العلاج النفسى لغير الأطباء النفسيين إلى الأمانة الفنية للجنة موقعًا من طالب الترخيص ومبينًا فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ، ومرفقًا به المستندات الآتية :

١ – صحيفة حالة جنائية حديثة .

٢ – شهادة أداء الخدمة العسكرية أو تأجيلها أو الإعفاء منها .

٣ – عدد (٥) صور فوتوغرافية حديثة تلصق إحداها على الطلب .

٤ – صورة بطاقة تحقيق الشخصية .

٥ – أصل شهادة الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراة أو صورة رسمية منها ، بحسب الأحوال .

٦ – ما يفيد سداد رسم الطلب مقداره ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) ، ويتم سداده نقدًا أو بإحدى وسائل الدفع غير النقدى .

المـــادة (٣٢ مكررًا ٢) :

تتولى الأمانة الفنية فحص طلب الترخيص والتأكد مـــن تـــوافر كافـــة الـــشروط المقررة ، وفى سبيل ذلك لها استيفاء أية بيانات أو مستندات تراها ضرورية للفحص ، وتعرض طلب الترخيص مشفوعًا برأيها على اللجنة للبت فيه .

المـــادة (٣٢ مكررًا ٣) :

يتبع فى تجديد الترخيص ذات الإجراءات المقررة لمـــنح التـــرخيص لأول مـــرة ويكون التجديد بعد أداء رسم مقداره ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) .

ويجب أن يقدم طلب تجديد الترخيص مستوفيًا جميع البيانات والمـــستندات قبـــل انتهاء مدة الترخيص بأربعة أشهر على الأقل .

المـــادة (٣٢ مكررًا ٤) :

يتعين أن يجتاز طالب الترخيص تدريبًا أكاديميًا فى العلاج النفسى فى الموضـــوعات التالية وبحد أقصى ثلاث دورات من الجهة الواحدة :

دورة فى العلاج النفسى لأخلاقيات المهنة .

دورة فى العلاج النفسى المعرفى للاكتئاب .

دورة فى العلاج النفسى للوسواس القهرى .

دورة فى العلاج النفسى للقلق والرهاب الاجتماعى .

دورة فى العلاج النفسى للاضطرابات الشخصية .

دورة فى العلاج النفسى لاضطراب كرب ما بعد الصدمة .

دورة فى العلاج النفسى للمواد نفسانية الفاعلية "الإدمان" .

المـــادة (٣٢ مكررًا ٥) :

يكون التدريب الأكاديمى فى إحدى الجهات التى تعتمدها اللجنة ، وفقًا للضوابط الآتية :

١ – مراجعة المحتوى العلمى للدورات التدريبية .

٢ – عدد الساعات المقررة للدورة التدريبية .

٣ – المستوى العلمى والمهنى للمدربين .

المـــادة (٣٢ مكررًا ٦) :

يتعين أن يجتاز طالب الترخيص تدريبًا عمليًا فى المستشفيات أو المراكز التى يتم اعتمادها من اللجنة وفقًا للضوابط الآتية :

١ – أن يكون التدريب فى مجال تطبيق أساليب العلاج النفسى السلوكى والعـــلاج المعرفى والعلاج المعرفى السلوكى والعلاج الجدلى السلوكى المعيارى ، ويكون مدتـــه عامين على الأقل من مستشفى حكومى متخصص فى الطب النفسى أو من قسم الطـــب النفسى بمستشفى جامعى .

٢ – فى حالة التدريب بمستشفى خاص أو مركز خاص متخصص فـــى الطـــب النفسى ، فيتعين أن تكون المستشفى أو المركز مرخصًا له وفقًـــا لأحكـــام القـــانون ، وألا يقل عدد الأسرة عن ٢٥ سريرًا .

وفى جميع الأحوال لا يعتد بالتدريب فى العيادات الخاصة .

المـــادة (٣٢ مكررًا ٧) :

يتعين أن يجتاز طالب الترخيص المقابلة والاختبار اللذين تنظمهما اللجنة ، علـــى أن يعد الاختبار بواسطة متخصصين فى مجالى الطب النفسى وعلم النفس الإكلينيكى ، وبحيث يقيس الاختبار المعارف الضرورية لممارسة مهنة العلاج النفـــسى وأهمهـــا : الطب النفسى ، السيكوباثولجى ، وعلم النفـــسى الإكلينيكـــى والمقابلـــة الإكلينيكيـــة ، وتقنيات العلاج النفسى المعرفى والسلوكى .

المـــادة (٣٢ مكررًا ٨) :

يكون للجنة أمانة فنية يصدر بتـــشكيلها وتنظـــيم عملهـــا قـــرار مـــن الـــوزير المختص بالصحة .

المـــادة (٣٢ مكررًا ٩) :

على المرخص له إخطار وزارة الصحة والسكان بأى تغيير فـــى محـــل إقامتـــه أو فى عنوان المنشأة التى يزاول فيها مهنته خلال شهر من تاريخ حصول التغيير .

المـــادة (٣٢ مكررًا ١٠) :

ينشأ بوزارة الصحة والسكان سجل لقيد أسماء المرخص لهم فى ممارســـة مهنـــة العلاج النفسى من غير الأطباء النفسيين ، ويقيد فيه اسم المرخص له ولقبـــه ومحـــل إقامته وجنسيته والمؤهلات العلمية الحاصل عليها والتاريخ والجهة الصادر منها .

وتحتفظ اللجنة بصورة من سجلات قيد التراخيص الصادرة وتجديدها .

ويعطى المرخص له مجانًا صورة مـــن هـــذا القيـــد ملـــصقًا عليـــه صـــورته ، وعليه حفظ هذا المستخرج فى المؤسسة التى يزاول المهنة فيها وتقديمه عند أى طلـــب من المفتش المختص .

المـــادة (٣٢ مكررًا ١١) :

تتولى وزارة الصحة نشر الجدول الرسمى بأســـماء المـــرخص لـــه بممارســـة مهنة العلاج النفسى من غير الأطباء النفسيين ، وتقوم سنويًا بنشر مـــا يطـــرأ عليـــه من تعديلات .

(المادة الرابعة)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسى المـــشار إليهـــا مـــواد وفقرة جديدة بأرقـــام : (٢١ مكـــررًا) ، (٢١ مكـــررًا ١) ، (٢٥/ فقـــرة خامـــسة) ، (٣٣ مكررًا) ؛ نصوصها الآتية :

المـــادة (٢١ مكررًا) :

إذا هرب المريض الخاضع لنظام الدخول الإلزامى وجب على إدارة المنشأة بعـــد إبلاغها للشرطة أو النيابة العامة ، إخطار المجلس الإقليمى المختص لمتابعة الأمر .

المـــادة (٢١ مكررًا ١) :

يجوز لمدير المنشأة فى حالة إصابة المريض بمـــرض جـــسمانى ينـــذر بـــالموت ، بناءً على تقرير طبى من استشارى أمراض باطنية أو جراحة ، وعدم تقديم أحـــد أقاربـــه أو من يقوم على شئونه طلبًا لخروجه ، أن يقرر نقل المريض إلى منشأة طبية غير نفـــسية وذلك بصحبة أحد أفراد هيئة التمريض النفسى من المنـــشأة لتقـــديم العلاجـــات الباطنيـــة اللازمة وعودته للمنشأة النفسية بعد تحسن حالته لاستكمال إجراءات العلاج النفسى .

المـــادة (٢٥/ فقرة خامسة) :

ويمكن للطبيب النفسى إعطاء المريض النفسى جلستى تنظيم إيقـــاع المـــخ قبـــل حضور طبيب التقييم المستقل وذلك فى الحالات القصوى ومنها الأعـــراض التخـــشبية أو الميول الانتحارية .

المـــادة (٣٣ مكررًا) :

لا يجوز إعطاء أى تقرير طبى إلا للمريض نفسه متى كان متمتعًا بالقدرة العقلية أو لمحاميه بموجب توكيل خاص منه أو بطلب من جهة أو هيئة قضائية .

ويجوز بموافقة المجلس المختص بالصحة النفسية إعطاء أحد أقـــارب المـــريض حتى الدرجة الثانية إفادة موجهة لجهة حكومية ، وبشرط ألا تحتوى علـــى تـــشخيص لحالة المريض أو بيانات عن أى علاج له .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٢/٣

وزير الصحة والسكان

أ.د. هالة زايد